ولوانا لقادم الذى تولى شهد الخطبة الاول وسكت عنه حتى صلى بالناس وهو يعلم بقدومه
فصلاته جائزة لانه على ولايته ما لم يظهر العزل انتهى وهو نص فى صحة صلاة الاصيل
بحضرة نائبه لانه بالنظر الى الاصيل نائب لعلمه بعزله فلم يمنع من صحة صلاته
وهذه كمسئلة المقتدى بشافعى مس امراة بغير علمه وعلمه المقتدى انتهى وكذا فى
الظهيرية وقال فى البزازية قدم الامير الجديد والاول فى الجمعة يتم كما لو حجر عليه او عزل
لا يعمل الحجر والعزل فيها ثم قال فرغ الاول من الخطبة فقدم الثانى بعدها وصلى لا يجوز
لعدم حضوره الخطبة اى لان شهودها شرط لمن ينشئ التحريمة كما قدمناه ثم قال
ولو قرا الثانى الاول وصلى خلفه صح انتهى وقد علمت بما قدمناه انه لو خطب واحد
وصلى اخر جاز وهو بعمومه شامل لصلاة الخطيب خلف الذى صلى اماما بغير اذن او صريحا
اذن دلالة او صريحا بعذر وبغيره وعلم ايضا لو امر السلطان غلامه على بلدة وصلى هو او
امر غيره بالامامة جاز انتهى وهو بعمومه شامل لكل الاحوال الى غير ذلك من النقول التى ذكرناها
ووجه صحة صلاة الاصيل خلف نائبه بوجود الاذن منه صريحا وهو لا ينعزل عن الاذن دلالة كما
فى صلاة القادم خلف الاول لتنزيله لاقيا مقام المتولى فى الخطبة فكانما خطب بنفسه
وهذا مثل ما لو حضر السلطان او القاضى جنازة واقتدى من ليس بحق التقدم عليه يصح للاذن
منه دلالة وانما شرط لصحة الجمعة السلطان او ماموره لانه لقطع المنازعة فى التقدم
والتعيين ولقطع المنازعة فى ادائها اول الوقت او اخره وتسكينا للفتنة فان ثورانها
يوجب تعطيلها وهو متوقع اذ لم يكن التقدم فيها من امر سلطان تعتقد طاعته وتخشى
عقوبته لانه لولا ذلك لاختار كل فريق اماما او قد لا يتفقون فلذا توقف صحتها على
وجود السلطان ان يصلى اماما فيها بنفسه او اذنه باقامتها واذا اذن لاحد قام مقامه
فى اقامتها بنفسه وملك الاستخلاف دلالة فصار وشفاعة نفسها وكذا الصلاة
خلف نائبه كما لا يمنع السلطان لانا لا تحول له ان شا فعله بنفسه وان شا فوضه لغيره
تنبيه قد يستفاد انه يلزم على ما قاله العلامتان منلا خسرو وابن كمال باشا رحمهم الله
ان لا يقع للسلطان ونوابه صلاة جمعة ولا عيد فى زماننا لا قبله ولا بعده لان السلطان نصره الله
ونائبه يحضر ويصلى خلف ماموره او نائبه مع قدرته اذ السلطان قادر على الخطبة بنفسه لان الشرط فيها
تحميدة او تهليلة على قول الامام الاعظم ابى حنيفة وكذلك هو قادر على ان يصلى اماما فى العيد كا حمده الله وهذا امر قد

خفى

خفى عليهما واعتقدا انه لو خطر ذلك ببالهما لقدرا على التحقيق فيه لوجود النص على الجواز
بما قد علمته مما قدمناه فان قلت بينا فضل ما فى التتارخانية من انه لو شهد الخطبة
فكانما خطب بنفسه قول قاضى خان والخلاصة ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم تجز
اقول لا مناقضة لافتراق المسئلتين لانه هنا من غير اذن اصلا وفى المسئلة السابقة
حصل الاذن منسحبا على الخطبة فتولية الاول بانابته حال الخطبة كما
يفيده تعليلهما ونقول انه لو قيل فى هذه لم يجز اى لو تجر لازمه فالامام مخير بين ابطالها
لا مر بالخطبة ثانيا او بين امضائها قولا وفعلا بالصلاة خلف الخطيب وغيره فيتقيد بعدما
فيكون اذنا دلالة لجواز الخطبة فتساويا فلا مناقضة وتقدم انه ان خطب واحد وصلى غيره جاز
قوله اى العلامة ابن كمال باشا بنى هنا دقيقة اخر كذهى ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين
الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثانى اذ لا حاجة فيه الى الاذن انتهى
غير مسلم لما قدمناه عن الخلاصة والبزازية من ان الاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا لو
العكس حتى لو قال جمع ولا تخطب لا يعمل النهى انتهى وقال قاضى خان امام افتتح الجمعة ثم حضر وال اخر
فانه يمضى فى صلاته الجمعة لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امره الامام بان يصلى الجمعة
بالناس لم يحجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول عمل والا فلا انتهى فقد بان توقف الثانى
على الاذن حتى لو احدث الامام بعد الخطبة قبل الشروع فى الصلاة فتقدم من شهد الخطبة
بنفسه لا يجوز فى الجمعة وان جاز فى غيرها من الصلوات كما لو قدم الامام للصلاة صبيا
او معتوها او امراة او كافرا شهد الخطبة فقدم غيرهما ممن شهدها لم تجز لانهم لم يصح استخلافهم
فلم يصر احدهم خليفة فلا يملك الاستخلاف فالمتقدم باستخلاف احدهم متقدم بنفسه ولا
يجوز ذلك فى الجمعة وان جاز فى غيرها من الصلوات لاشتراط اذن السلطان للمتقدم صريحا
او دلالة فيها دون غيرها ولا دلالة الا اذا كان المستخلف من الاهلية متحققا بوصف الخليفة
شرعا وليس الحكم كذلك حتى لو كان المتقدم بنفسه صاحب الشرط او القاضى جاز لان هذا
من امور العامة وقد قلدهما الامام ما هو من امور العامة فنزل منزلته فلو قدم احدهما رجلا
شهد الخطبة جاز لانه ثبت لكل منهما ولاية التقدم فله ولاية التقديم واذا قدم الخطيب بعد
الخطبة من شهدها وهو جنب فقدم طاهرا شهدها جاز لانه من اهل الاقامة بواسطة الاغتسال
لانه تضمنه كان الاذن من السلطان حاصلا دلالة لا اهلية الجنب للاقامة بخلاف الصبى ونحوه كما قاله المحقق الكمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)